

وسائل الشيعة

[313] أبواب الإحرام 1 باب وجوبه وحكم من تركه (16385) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المعز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه، وإن الله جعل الإحرام مكان القربان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، ورواه الصدوق مرسلًا (2)، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين مثله (2) (16386) 2 - وعنه، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن * (الهامش) * أبواب الإحرام الباب 1 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 4: 335 / 16. (1) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (2) الفقيه 2: 132 / 552. (3) علل الشرائع: 415 / 3. 2 - الكافي 4: 213 / 5 وأورده في الحديث 5 من الباب 36 من هذه الأبواب (*).
